

يقع فرضاً لان السقوط لا يحد تحقيقاً للخصصة فاذا تمد جان عن فرض الوقت
 كما سافر اذا صام جائزاً لكونه في مواضع مصر وهو قول ابن حنبل وغيره
 وهو الأصح لان في الاجماع في موضع واحد في مدينة كبيرة حرجاً بيناً وهو
 مدفوع الصائم للإمامة وغيرهما صالح فيها في زنت للمنفق والهدى واليه
 وقال زفر لا يجرى لانها غير تحقيقاً للخصصة فاذا حضر في موضع فرضاً كما سافر
 وانما سقط عنهم الوجوب تحقيقاً للخصصة فاذا حضر في موضع فرضاً كما سافر
 اذا صام بخلاف الصبي لا يجرى اصل والمراد لا يفسد اما للرجال
 وتنقده الجمعة بهم في خصوصهم حتى لو لم يخصصهم صابت لانهم صلبوا
 للإمامة فاو لا يجرى في حقهم للاعتقاد وكرو يومياً اي يوم الجمعة بمصر احتراز
 عن السواد ظهر عدوياً وسجوداً وسائر اهل مصر فانهم الجمعة جماعة
 متعلق بقوله ظهر عدوياً وانما في كافي الاضلال بالجمعة لانها جماعة للجمعة
 بخلاف اهل السواد اذ لا جمعة عليهم وفرضاً لا يجرى في مواضع الجماعة
 منه بعله كراهة ظهوره في عدوياً بطريق الأول وكرو ظهر في يوم
 او غير الخوض والسيح والمان في قلبها اي الجموع لما في الاضلال
 فان تدم واران كخبرها وسعى اليها والامام فيها اي الصلوة بطل
 ظهوره في سعيها سواء ادرها او لا وقال لا يبطل حتى يدخل
 الامام لا في السعي دون الظهور فلا يقضيه بعد تمامه والجمعة وفيه تنقيصه
 فصار كالنجم بعد فراغ الامام وله ان السعي الى الجموع فخصاً يصح
 الجموع فينزل منزلاً في حق انتفاض الظهور احتياطاً بخلاف ما يبد
 التفراخ فيها لانها ليس سعي اليها ولا معناه ومدرتها في التشهد اي
 سجود السهو فيها لان ذلك من الامام يوم الجمعة صلح معه ما ادرت
 وبني عليها الجموع عندها لقوله مع ما ادرت فصلها وما فاتكم فاقضوا
 وقال محمد ان ادرت مع اكثر الركعة الثالثة بين عليها الجمعة وان ادرت
 اقلها بين عليها الظاهر لا يمتنع الامام للخصصة اصلاً والصلوة بد
 يعني انه الاستحلال للخصلة لا يجرى اصلاً ولا للصلوة ابتداء بل يجرى بعد
 ما احدث الامام وهذا معنى ما قال في الهداية في كتاب ادب القاض
 بخلاف الامور باقامة الجموع حيث يستخلف لانه على شرف الفقهاء

بطله
 في ان الامام لا يستخلف للخصلة

اصح